

وزارة الصحة والسكان

المؤتمر العالمي الثامن للبرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

الشروط الصحية لدخول جمهورية مصر العربية (كانون الثاني/يناير 2022)

أولاً - الشروط المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

- اعتباراً من 22 كانون الثاني/يناير 2022، يُشترط على جميع الوافدين إلى مصر تقديم أي مما يلي:
 - شهادة معتمدة بالحصول على كامل جرعات اللقاح ضد فيروس كورونا، شريطة مرور 14 يوماً على الأقل على التلقيح بالجرعة النهائية قبل تاريخ السفر إلى مصر.
- أو
- شهادة اختبار سلبي لمرض كوفيد-19: اختبار التفاعل السلسلي للبوليميراز (PCR)، أو اختبار المستضد السريع، أو اختبار ID NOW، على ألا يمر على صدور الشهادة أكثر من 72 ساعة قبل تاريخ الوصول إلى مصر.
- تُقبل الشهادات المعتمدة في بلد الإصدار من دون حذف أو إضافة، وفقاً للشروط التالية:
 - تُقبل الشهادات التي تحتوي على رمز الاستجابة السريعة (QR Code) بعد التحقق من جهة الإصدار والبيانات اللازمة عن طريق قارئ رموز الاستجابة السريعة.
 - تُقبل شهادات التلقيح الصادرة عن دولة أجنبية والتي لا تحتوي على رمز الاستجابة السريعة، على أن تعتمدها أو تصدق عليها السفارة المصرية في تلك الدولة.
 - تُقبل النماذج الرسمية لشهادات التلقيح الصادرة عن وزارة الخارجية في دولة أجنبية، شريطة أن تكون الشهادات الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية والشهادات الصادرة عن تلك الدولة محل اعتراف متبادل بين الدولتين.
- تشمل اللقاحات المقبولة عند نقاط الدخول ما يلي:
 - جرعتان من لقاح فايزر أو موديرنا أو أسترازينيكا أو سينوفارم أو سينوفاك أو سبوتنيك V.
 - جرعة واحدة من لقاح جونسون.
- في حالة تقديم المسافر شهادة تلقيح أو اختبار سلبي لا تستوفي القواعد المعمول بها، يخضع ذلك المسافر لاختبار مستضد سريع من أجل تشخيص الإصابة بمرض فيروس كورونا.

ثانياً - الشروط المتعلقة بالتلقيح ضد الحمى الصفراء

على الوافدين من المناطق المعرضة لخطر انتقال الحمى الصفراء و/أو الذين عبروا مطار بلد معرض لخطر انتقال الحمى الصفراء ومكثوا فيه لمدة تفوق 12 ساعة أن يقدموا شهادة تلقيح دولية (صالحة) ضد مرض الحمى الصفراء لدخول جمهورية مصر العربية. ويسري ذلك على المسافرين البالغين من العمر 9 أشهر أو أكثر.

قائمة البلدان المعرضة لخطر انتقال الحمى الصفراء

أفريقيا: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

أمريكا الجنوبية: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، سورينام، غويانا الفرنسية، غيانا، فنزويلا، كولومبيا.

في حالة عدم تقديم الشهادة الدولية للتلقيح ضد الحمى الصفراء، يُعزل الوافد لمدة 6 أيام من تاريخ عبوره إحدى البلدان المذكورة آنفاً

المصريون المشاركون في المؤتمر

يجب التأكد من تقديم إثبات بالحصول على التلقيح، شريطة مرور 14 يوماً على الأقل على التلقيح بالجرعة النهائية قبل موعد الاجتماع، قبل دخول الفنادق أو غرفة الاجتماعات.

تدابير الحماية الشخصية

- التشديد على ارتداء الكمامات في جميع الأماكن العامة والغرف والقاعات المغلقة والحافلات التي تنقل الضيوف.
- ضمان توافر وفعالية وكفاءة أحواض غسل اليدين والصابون وأدوات الحماية الشخصية في جميع الأوقات، مثل الكمامات والمطهرات الكحولية، في جميع الأماكن التي يوجد فيها المشاركون.
- التشديد على عدم تبادل المعدات/اللوازم الشخصية مع الغير.

توفير بيئة آمنة وصحية

- التأكد من توفر تهوية جيدة في جميع الأماكن.
- التأكد من تطهير جميع الأماكن العامة والأسطح المشتركة دورياً والتأكد من أن مستلزمات التطهير فعالة وكافية.

- توجيه إدارة الفنادق وغرف المؤتمرات إلى غسل وتطهير المناشف المستعملة، وأغطية الطاولة والكراسي، وأي مواد أخرى قابلة لإعادة الاستخدام، والتخلص المأمون من المواد ذات الاستخدام الواحد.
- تطبيق تعليمات النظافة الواجب اتباعها فيما يخص التعامل مع الأغذية ومياه الشرب، وحمامات السباحة، ووسائل الصرف الصحي؛ والتأكد من التزام الموظفين بتلك التعليمات.
- تنفيذ تدابير مكافحة ناقلات الأمراض خارج المناطق السكنية للوفود، عن طريق تطبيق تدابير مكافحة الآفات (بما يشمل الحشرات الطائرة والزاحفة والقوارض) باستخدام مبيدات الصحة العامة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية.
- الالتزام بالتعامل المأمون مع النفايات غير الحادة مثل الكمادات والمناديل الورقية المستعملة، والتخلص السليم من النفايات، وضمان جمعها في الغرف المخصصة لذلك.